الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت
طالق اعلم ان اليوم يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول
الليل والنهار والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت والسر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة
في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف ما اذا تعلق به بلفظة في كقولنا صمت
في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان
غير ممتد كان المعيار غير ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عباراتهم فيما اذا
يعتبر الامتداد وعدمه فالمفهوم من الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي
تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر
الفعل الذي اضيف اليه اليوم وهو التزوج في المثال المذكور وفي التلويح انه من
تسامحهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد و
عدمه واما اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر
هو متعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان
كون الامر باليد مما يمتد وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك انما
قال لك دون اياك كيلا يتعين المعنى المجازي للعتق وهو الاعتاق فان المراد
تصوير المسألة على وجه ينتظم المعنيين للعتق لعدم الفرق في الجواب على ما افصح عنه
صاحب الهداية لو اعتق اذا قال رجل لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق

[illegible marginal note]

سيدك

سيدك لك واعتقها سيدها طلقت ثنتين ويملك الزوج الرجعة لانه علق
التطليق بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فيوجد التطليق بعد الاعتاق وكلمة
ارسلت في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتاق فيصير حرة ثم يقع عليها
الطلاق الذي هو حكم التطليق بعد الحرية فلا تحرم به حرمة غليظة لا يقال ان كلمة مع
للقران فكيف يصح ما ذكرتم لانا نقول قد تذكر للتاخير ايضا قال الله تعالى فان مع
العسر يسرا فيحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط وفي شرح الطحاوي وان كانت معا اذا
اقم بين جنبين فكذلك حكم قبل الشرط وعند مجئ غد بعد تعلق عتقها وتطليقها
مجيئه لا يعني اذا قال المولى لامته اذا جاء غد فانت حرة وقال زوجها اذا جاء
غد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان الطلاق والعتاق تعلقا بشرط واحد وهو مجئ الغد فيقعان معا
عند مجيئه فكان العتق صادفها وهي امة فكذلك الطلاق صادفها وهي امة والامة
تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسألة الاولى لان وقوع الطلاق موقوف على
وقوع العتق كما توهم لعدم صحته بل لما ذكرناه اتفاقا فالمحرر برواية ابي حفص الكبير
عنه فانه قال يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية
وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخر
لان في الطلاق ايضا رجوعا الى الحالة الاصلية وسرعة الوقوع في الامر المستحسن
والبطوء في غير المستحسن امر مختل بل لان قوله انت حرة ادخل من قوله انت طالق

صدر الشريعة وانما قال برواية ابي حفص الكبير لان في رواية ابي سليمان [illegible]

Copyright © King Saud University